

آلية



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

التعريفات

الجمعية: جمعية الرسوم المتحركة

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

تهدف آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية من استحقاق العضوية إضافة إلى ضمان انضمام الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي. وتتمثل هذه الآلية في مجموعة من الإجراءات المتبعة لجمع المعلومات وتقييمها، بهدف تحديد ما إذا كان المتقدم يستوفي الشروط اللازمة للحصول على العضوية.

خطوات إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

تمر آلية إدارة طلبات العضوية بالخطوات التالية:

- تقديم طلب العضوية: يقوم المتقدم بتقديم طلب العضوية إلى الجمعية، ويتضمن الطلب المعلومات الشخصية للمتقدم، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بشروط الحصول على العضوية ودفع مستحقات العضوية.
- جمع المعلومات: تقوم اللجنة المختصة بجمع المعلومات اللازمة لتقييم استحقاق المتقدم للعضوية، وذلك من خلال مصادر مختلفة، مثل:
 - الوثائق الرسمية، مثل الهوية الوطنية أو السجل المدني.
 - الاستمارات والمعلومات التي يقدمها المتقدم على العضوية مثل نموذج الإفصاح.
 - التأكد من دفع مستحقات العضوية.
- تقييم المعلومات: تقوم الإدارة المختصة بتقييم المعلومات التي تم جمعها، وذلك باستخدام معايير محددة، مثل:
 - الشروط الواردة في اللوائح والأنظمة المنظمة المعتمدة في الجمعية.
 - المعايير المهنية المعتمدة.
- إصدار القرار: تقوم اللجنة المختصة بإصدار قرار بشأن استحقاق المتقدم للعضوية، ويبلغ المتقدم بهذا القرار.

أهمية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية
تساهم إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية في تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان انضمام الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي.
- منع إساءة استخدام العضوية أو الاحتيال فيها.
- تحسين جودة الخدمة المقدمة من الجمعية.

متطلبات طلب العضوية في الجمعية العمومية
المتطلبات الأساسية:

- أن يتجاوز سن 18 سنة.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 500 ريال سعودي.
- الإقرار بالتعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- التعهد بعدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

حقوق عضو الجمعية العمومية:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة إن كان سعودي الجنسية.

فقدان استحقاقية عضوية الجمعية العمومية

- الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- الوفاة.
- إذا فقد شرط من شروط العضوية.
- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر من اللائحة الأساسية.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة

7 الجلسة رقم

1 الدورة رقم

06-08-2024 التاريخ

